مجرمو الحرب أمام القضاء الدولى

د. فؤاد عبدالمنعم رياض
الأستاذ بكلية حقوق القاهرة

لعل اشر ما أصاب البشرية طيلة حقب التاريخ أن يقتل مستبد جماعة من الأفراد أو شعبا بأسره ولا يلقى أى عقاب، بينما يعاقب من يسرق رغيف خبز لإشباع جوع، ولم يكن من المعقول استمرار مثل تلك المفارقات فى وقت تحرص فيه دول العالم المتقدم على حماية حقوق الانسان. لذلك عندما بدأ النزاع فى يوجوسلافيا السابقة وعجز المجتمع الدولى عن وقف إراقة الدماء، وإزاء هول الجرائم التى تم ارتكابها فى ذلك الإقليم الذى يشغل مساحة مهمة فى قلب القارة الأوروبية، اتخذ مجلس الأمن الدولى قراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأفراد المسئولين عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى هذا الاقليم إيمانا منه بانه لا سبيل لتحقيق سلام حقيقى دون إقامة العدالة. ويعد إنشاء هذه المحكمة بحق أول خطوة حقيقية فى تاريخ البشرية نحو تأسيس قضاء جنائى دولى يقضى باسم الانسانية جمعاء. وقد قام مجلس الأمن بوضع النظام الأساسى للمحكمة وهو يشتمل على تحديد واضح للجرائم التى تختص بها وهى جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.. والمقصود بجريمة الابادة الجماعية ارتكاب افعال إجرامية بقصد الإهلاك الكلى أو الجزئى لمجموعة من الأفراد، لأسباب قد تتصل بالعرق أو الجنس أو الدين او انتمائها لقومية معينة، اما الجرائم ضد الإنسانية فإنها تشتمل على العديد من الأفعال كالقتل أو التعذيب او الاغتصاب إذا تم ارتكابها ضد السكان المدنيين على نطاق واسع أو بطريقة منظمة، وفيما يتعلق بجرائم الحرب فإن أهم ما يميزها انها ترتكب إبان نزاع مسلح بالمخالفة لقوانين وأعراف الحروب، مثل هدم مساكن المدنيين ودور العبادة واساءة معاملة الأسرى وترحيل السكان، [illegible]

ويقتصر دور المحكمة على محاكمة مرتكبى هذه الجرائم كأفراد وليس محاكمة الدول والشعوب، وذلك لرفع وصمة الجرم عن الشعب ذاته، ووقف سلسلة العنف. غير انه إذا كان هذا الأمر يصح بالنسبة لشعوب لا حيلة لها فى اختيار رؤسائها، وبالتالى يكون من الجور أن تسأل عن تصرفاتهم، فإن التساؤل يثور بالنسبة للدول الديمقراطية التى يختار فيها الشعب رئيسه بإرادته الكاملة، ويواصل تأييده له برغم علمه بالجرائم التى يأمر بارتكابها هذا الرئيس. الا يكون الشعب حينئذ مشاركا له فى المسئولية؟

ولم تتمكن المحكمة فى بادىء الأمر من محاكمة الرؤوس المدبرة واقتصرت المحاكمات على اشخاص اقل اهمية كرؤساء معسكرات الاعتقال وقادة فروع الجيش. وقد كان ذلك راجعا إلى عدم وجود قوات شرطية او عسكرية تعمل تحت إمرة المحكمة. واعتمدت المحكمة فى القبض على المتهمين على مساندة الدول أو تدخل القوات الدولية التى لم تكن راغبة فى بداية الأمر فى الدخول فى معارك دامية للقبض على كبار القادة المتهمين. بيد ان المحكمة نجحت برغم ذلك فى الاضطلاع بدورها وارست قواعد مهمة فى مجال القضاء الجنائى الدولى من حيث تحديد اركان الجرائم الدولية وتقرير العقوبات عليها، كما نجحت فى وضع نظام إجرائى متكامل للمحاكمات الجنائية الدولية. وقد أدى هذا النجاح إلى تنبيه المجتمع الدولى إلى اهمية هذه المحاكمات، مما حث قوات الأمم المتحدة وقوات حلف الأطلنطى على التدخل للقبض على كبار المتهمين إلى أن تمكنت من القبض على رئيس الدولة ذاته. وبذلك دخلت المحكمة فى طور جديد لها اقرب إلى الهدف المنشود من انشائها وهو محاكمة الرؤوس المدبرة والقيادات الكبرى.

وغنى عن البيان أن المبادىء القانونية التى ترسيها المحكمة تعد بمثابة سوابق قضائية قابلة للتطبيق على الجرائم المماثلة التى ترتكب فى أماكن اخرى من العالم. من هذه المبادىء ما قررته المحكمة بشأن جريمة الابادة الجماعية حيث قضت بعدم اشتراط التقصاء على جميع أفراد الجماعة المقصودة، بل الاكتفاء لقيام هذه الجريمة بمحاولة القضاء على فئة اساسية فى هذه الجماعة مثل قتل الرجال الذين هم فى سن القتال. كما اقرت المحكمة جريمة الابادة الثقافية وهى محاولة القضاء على الرموز الثقافية أو الدينية التى يقوم عليها المجتمع، مثل هدم دور العبادة وتدمير التراث الثقافى. كذلك من أهم ما قررته هذه المحكمة قيام مسئولية الرؤساء عما يقع من جرائم من مرؤسيهم حتى وإن لم يكن ذلك تنفيذا لأوامرهم، وتقوم مسئولية الرؤساء حينئذ لمجرد امتناعهم عن التدخل لمنع ارتكاب هذه الجرائم، كذلك اعتبرت المحكمة ترحيل السكان من إقليم معين وتوطين آخرين محلهم من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

لقد كان إنشاء هذا القضاء الجنائى الدولى نقطة تحول جذرية فى تاريخ البشرية لا رجعة فيها إلى الوراء. وإذا كان من المحتمل أن يشوب استمرارها بعض الصعاب، خاصة إذا اصطدمت بقوى سياسية تعتبر نفسها فوق القانون، فإن هذه الصعاب مصيرها لا محالة إلى الزوال. وقد أدى نجاح التجربة السابقة فى القضاء الجنائى الدولى إلى الاتجاه صوب هدفين: أولهما إنشاء محاكم شبيهة مؤقتة لمواجهة النزاعات المماثلة لما دار فى اقليم يوجوسلافيا السابقة كما حدث بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التى تم إنشاؤها لمعاقبة مرتكبى جرائم الابادة الجماعية التى ارتكبت فى إقليم رواندا. وثانيهما انشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناء على اتفاقية دولية تضم جميع أعضاء المجتمع الدولى. وقد تم فعلا إبرام اتفاقية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨)، وقعت عليها الغالبية العظمى من دول العالم، وصدق عليها حتى هذا التاريخ ٤٨ دولة. وستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتمام تصديق ٦٠ دولة عليها، وبذلك تبدأ المحكمة فى القيام باداء رسالتها فى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ولم تقف فكرة السيادة التقليدية عقبة أمام هذه الدول لقبول اختصاص القضاء الجنائى الدولى. ذلك أن دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يعدو أن يكون دورا تكميليا للقضاء الوطنى، بمعنى أن الاختصاص الأصيل بالتحقيق والمحاكمة سيظل للسلطات الوطنية ويقتصر دور هذه المحكمة على التدخل عند عجز السلطات الوطنية أو احجامها عن اداء دورها الأصيل فى محاكمة مجرمى الحرب هذا فضلا عن أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التى ترتكب ضد المدنيين العزل من قبيل الجرائم الداخلية لما لها من أثر خطير لا يقتصر على إقليم الدولة التى وقعت بها الجريمة فحسب بل يمتد ليمس صميم كيان البشرية جمعاء. وقد طاب لى أن أجد إسهاما متميزا فى هذا المجال لدى الفقه المصرى، من ذلك ما قرأته من مقالات متعمقة عن المحكمة الجنائية الدولية للفقيه الجليل الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور، وكذلك مؤلف حديث عن موضوع المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية للقاضى عادل ماجد بين فيه عدم تعارض إنشاء هذه المحكمة مع اعتبارات السيادة الوطنية لما لها من دور تكميلى للقضاء الوطنى فحسب.

إن إنشاء المحكمة الدولية الدائمة كمؤسسة قضائية تعنى بملاحقة مجرمى الحرب ومرتكبى الجرائم ضد الانسانية قد بات ضرورة ملحة لإقرار مبادىء الشرعية الدولية وتحقيق الردع اللازم لعدم تكرار هذه الجرائم الوحشية وإعلاء مبادىء العدالة.

لقد كانت مصر دائما رائدة فى دعم مبادىء الشرعية الدولية، ولا شك فى أن تأييدها لتأسيس قضاء جنائى دولى قادر على محاكمة كل من تسول له نفسه التنكيل بشعب أعزل هو خير إسهام لها فى إقرار مبادىء هذه الشرعية وإرساء دعائم سلام قائم على العدل.